

الواجبات- نظام العمل والخدمة المدنية

الواجب الاول

السؤال (1):

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا بأن يشغل 5 في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا.

الجواب : خطأ

التصحيح : بأن يشغل 4 في المائة وليس 5

السؤال (2):

لا يجوز لصاحب العمل أن يترك العامل يعمل لدى أية منظمة أخرى إلا وفقاً للضوابط النظامية.

الجواب : صواب

السؤال (3):

إذا عمل في المنشآت الأسرية عمال آخرون من غير أفراد أسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة.

الجواب : خطأ

التصحيح : العبارة صحيحة والخطأ في " ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة " والصحيح هو كما يسري نظام العمل على أفراد الأسرة .

السؤال (4):

لا يطبق نظام العمل على عمال المنشآت الزراعية الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل الفعلي في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق

الجواب : خطأ

التصحيح : يطبق عليهم نظام العمل حتى لو لم يقوموا بالعمل الفعلي في الأرض

السؤال (5):

يسري نظام العمل على العمال الذين يخدمون أصحاب العمل في محال أعمالهم كالعمال في مكاتب المحاماة

الجواب : صواب

الواجب الثاني :

السؤال 1

نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية

مع احتفاظ العامل بكل حقوقه

مع حرمان العامل من جميع حقوقه

مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه

السؤال 2

يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل أن يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل أو من الغير الذين لا تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهنا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه الناتجة عن قيامه بهذا العمل

صواب

خطأ

السؤال 3

يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من ممارسة ذات نشاط صاحب العمل أو أي نشاط متعلق به في مكان معين ولمدة لا تزيد بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين عن

سنتان

ثلاث سنوات

سنة

السؤال 4

المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على (.....) في اليوم الواحد.

ساعتان

ثلاث ساعات

ساعة

السؤال 5

لا ينقضي عقد العمل بين العامل وصاحب العمل بالعجز الجزئي للعامل عن العمل سواء كان هذا العجز بسبب العمل أو بغير سبب العمل.

صواب

خطأ

مشاري

الواجب الثالث

يلتزم الموظف بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بحكم وظيفته والتي لا يجوز اطلاع الغير عليها سواء كان الموظف على رأس العمل أو بعد تركه للوظيفة، ويرتفع هذا الالتزام عن الموظف إذا صدر أمر من الرئيس المختص بعدم الالتزام بالسرية.

صواب

خطأ

ينطبق وصف الموظف العام على من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام كما ينطبق وصف الموظف العام على من يعمل في مرفق عام بصورة مؤقتة سواء كان سعودي أو غير سعودي

صواب

خطأ

الشخص الذي يتم تعيينه دون السن النظامية بغير خطأ منه إذا أكمل السن المقررة للتعيين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله ومنذ إكماله للسن النظامية للتعيين تعتبر خدمته نظامية وتبدأ فترة التجربة بالنسبة له

صواب

خطأ

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة، وبالتالي يكون اختيار الموظف دائماً على أساس الجدارة، ولا يوجد أية استثناءات في نظام الخدمة المدنية على هذا المبدأ.

صواب

خطأ

نظام الخدمة المدنية حدد سن أدنى للوظيفة ولم يحدد سن أقصى لها وهذا رغبة منه في شغل الوظائف بالوطنيين في أية سن تقل عن السن النظامية لبلوغ سن التقاعد، وبالتالي لا يقل سن التعيين في الوظيفة العامة عن ثمانية عشر سنة.

صواب

خطأ

صعب

الواجب الرابع :

السؤال 1:

يجب الا يقل ما يتمتع به الموظف من إجازته العادية في المرة الواحدة عن خمسة أيام ومع ذلك يجوز قطع الاجازة العادية اذا حصل الموظف على اجازة مرضية حتى وان كانت المدة التي تمتع بها منها تقل عن مدة خمسة ايام:

صواب

خطأ

السؤال 2 :

يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة او مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة او المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من الموظف اجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل , فإذا لم يبرأ الموظف منصابته او لم يشف من مرضه بعد انتهاء هذه المدة , يعرض امره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما اذا كان عاجزاً عن العمل او تمديد اجازته مدة او مدداً لا تزيد عن سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة ربع الراتب :

صواب

خطأ

السؤال 3 :

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته مكافأة نهاية خدمة تعادل رواتب اربعة اشهر في حالة :

- الاحالة على التقاعد المبكر

- الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية

- الاحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل

- التنسيق من الخدمة

السؤال 4 :

يستحق الموظف اجازة عادية عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب اخر راتب تقاضاه , ويجوز صرف راتبها مقدماً اذا كانت مدة الاجازة التي سيتمتع بها شهر فأكثر , ولا يؤجل التمتع بالاجازة العادية اكثر من :

- ست سنوات

- ثلاث سنوات

- خمس سنوات

- اربع سنوات

السؤال 5 :

يجوز ابقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه اذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته الى موظف آخر , كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فاذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الادارة :

- لا يجوز مد المدة ولا يلتزم الموظف بإتمام العمل

- يجوز مدة المدة لشهر ثالث بنصف الراتب

- يجوز مد المدة لشهر ثالث براتب كامل

- لا يجوز مد المدة ويلتزم الموظف بإتمام العمل بدون مقابل

